

فقه العبادات - حنبلي

التحلل من الإحرام .

للحج تحللان : .

- 1 - التحلل الأول : يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة . إما أن يرمي ويحلق أو يطوف ويحلق .

- 2 - التحلل الثاني : يحصل بفعل الثالث منها .

هذا إذا كان سعى سعي الحج بعد طواف القدوم أما إن لم يسع فعليه أن يسعى بعد طواف الزيارة ويتوقف تحلّ على السعي .

فإن تحلل التحلل الأول بالطواف والحلق توقف تحلّ الثاني على الرمي فإن فات وقت الرمي ولم يرم سقط عنه و تحلل التحلل الثاني بسقوطه .

ويحل بالتحلل الأول كل محظورات الإحرام إلا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة والوطء . ويحل بالتحلل الثاني ما تبقى منها وهي كل ما يتعلق بالعلاقة بالنساء . والدليل ما روي عن ابن

عباس Bهما قال : قال رسول الله ﷺ A : (إذا رميتم الجمرة فقد حللتكم من كل شيء كان عليكم حراما إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت) (1) . [ص 481] .